

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٥

بخصوص تنظيم تسجيل وتجنيد وتسريح ذوى المؤهلات

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧

لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم تسجيل وتجنيد وتسريح

ذوى المؤهلات المعدل بالقرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٤) من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والإنتاج

الحربى رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٥ ، المشار إليه ، النص الآتى :

مادة ٤ - يطلب للتجنيد عدد من الأفراد ذوى المؤهلات العليا وفوق المتوسطة

والمتوسطة فى المواعيد التى تحددها هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة .

ويتم طلبهم للتسجيل وإجراء الكشف الطبى والاختبارات النفسية والمهنية ،

وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً السابقة لشهر تجنيدهم ، على النحو التالى :

(أ) المرحلة الأولى (مجنندو يناير) يتم تسجيلهم اعتباراً من ١٦ نوفمبر

من العام السابق .

(ب) المرحلة الثانية (مجندو أبريل) يتم تسجيلهم اعتبارا من ١٦ فبراير
من نفس العام .

(ج) المرحلة الثالثة (مجنندو يوليو) يتم تسجيلهم اعتبارا من ١٦ مايو من نفس العام .

(د) المرحلة الرابعة (مجنندو أكتوبر) يتم تسجيلهم اعتبارا من ١٦ أغسطس
من نفس العام .

وتعتبر مرحلة التسجيل بالنسبة لذوى المؤهلات بمثابة إجراءات تمهيدية لعملية التجنيد
التي تبدأ من تاريخ توزيعهم وإلحاقهم خلال المدة المحددة لتجنيدهم ، وتكون فترة وجودهم
بمناطق التجنيد أثناء مرحلة التسجيل تحت تصرف التجنيد .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة بالقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ، ويعمل به من اليوم
التالى من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤١٧ هـ (الموافق ١٥/٣/١٩٩٧)

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

مشير / حسين طنطاوى